التحذير من

اليمين الغموس

محمد شومان بن أحمد الرملي

دار الحسن للنشر والتوزيع

ISBN 9957 - 10 - 023 - 8

٣١٢,٣

الرملي، محمد شومان

التحذير من اليمين الغموس. ـ عمان: دار الحسن للنشر، ٢٠٠٤

(٣٢) ص.

ر.إ: ٧٤١ / ٤ / ٢٠٠٤

الواصفات: / الآداب الإسلامية // الشريعة الإسلامية // الثقافة الإسلامية // الإسلام /

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٨٠٧ / ٤ / ٢٠٠٤

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٧٤١ / ٤ / ٢٠٠٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص.ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن

e-mail: alhassanpub@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهٰذه ورقات لطيفة في التحذير من اليمين الغموس؛ وهي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع الرجل بها مال امرىء مسلم بغير حق.

قال المنذري: سُمِّيت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال امرىء مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف «غموساً» ـ بفتح

الغين المعجمة ـ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة.

قلت: وغموس على وزن فعول، قال ابن الأثير في «النهاية»: وفَعُول للمبالغة. اهـ.

هٰذا وسيتضح المعنى للقارىء تماماً أثناء مطالعة الكتاب إن شاء الله، سائلاً الله تعالى أن يبارك فيه وإن كان صغير الحجم، وأن يجعله كبيراً في فائدته، عظيماً في عائدته، وأن يحقق به ما أريدَ من كتابته (وهو التحذير من اليمين الغموس والترهيب منها)، وأن يثيبني عليه، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، آمين.

وكتب

محمد شومان

شعبان/ ١٤٢١هـ

❊ ❊ ❊

اليمين الغموس

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

افتتح الإمام البخاري رحمه الله «باب اليمين الغموس» بهٰذه الآية.

قال الحافظ في «الفتح»: مناسبة ذكر هٰذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿دَخَلَۢا﴾؛ أي: مكراً وخيانة

---

(١) النحل: ٩٤.

وخديعة.

قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: ولا تتخذوا أيمانكم بينكم دَخَلاً وخديعة بينكم، تغرون بها الناس ﴿فتزل قدم بعد ثبوتها﴾؛ يقول: فتهلكوا بعد أن كنتم من الهلاك آمنين.

من حلف يميناً غموساً لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان

عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[1] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

---

(١) أي: أُلْزِم بها وحُبِس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحَكَم، فيمين الصبر التي يمسكك السلطان أو الحَكَم عليها حتى تحلِف، فلو حَلَف إنسان من غير إحلاف ما قيل: حَلَف صبراً. راجع «اللسان».

امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمٰن، فيّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فقلت: لا. قال: «فَيَمِينُهُ». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذٰلك:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾(1) إلى آخر الآية(2).

---

(1) آل عمران: ٧٧.

(2) أخرجه البخاري (٥ / ٣٣ ـ فتح) وفي مواضع أخر، ومسلم (رقم ١٣٨)، وغيرهما.

(وفي رواية): «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . ﴾ إلى آخر الآية.

من حلف يميناً غموساً لقي الله عز وجل وهو عنه معرض

عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هٰذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي:

«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ».

قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ». فانطلق ليحلف[1]، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر:

«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[2].

(وفي رواية): قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هٰذا انتزى على أرضي يا رسول الله

---

(١) يعني: انطلق ليحلف عند منبر النبي ﷺ، وهو الموضع الذي كانت تُحلف عنده الأيمان في عهد النبي ﷺ، كما سيأتي (صفحة ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٣٩) وغيره، والرواية الثانية له، والثالثة لأحمد في «المسند» (٤ / ١٩١ ـ ١٩٢)، وصححها الألباني رحمه الله تعالى.

في الجاهلية. (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان[1]). قال:

«بيِّنَتُكَ». قال: ليس لي بينة. قال: «يَمِينُهُ». قال: إذن يذهب بها. قال: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ». قال: فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ:

«مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(وفي رواية): عن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: خاصم رجل من كِنْدَة يقال له امرؤ القيس ابن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقضى على الحضرمي بالبينة، فلم تكن

---

(١) وقيل: «ربيعة بن عَيْدَانَ».

له بينة، فقضى على امرىء القيس باليمين. فقال الحضرمي: إن أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت والله (أو: ورب الكعبة) أرضي! فقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قال رجاء[1]: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2].

فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجَنَّةُ». قال: فاشهد أني تركتها له كلها.

❋ ❋ ❋

(١) وهو رجاء بن حيوة راوي الحديث عن عدي.

(٢) آل عمران: ٧٧.

من حلف يميناً غموساً
لا ينظر الله إليه يوم القيامة
ولا يزكيه وله عذاب أليم

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض، أحدهما من أهل حضرموت، قال: فجعل يمين أحدهما. قال: فضج الآخر وقال: إنه إذاً يذهب بأرضي! فقال:

«إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قال: ووَرِع[1] الآخر فردَّها[2].

---

(١) (ورع): أي تَحَرَّج من الإثم، وكف عن الحرام، وترك ما هو قاصده.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٤) وغيره، وصححه=

قلت: وتقدم في الأحاديث السابقة التصريح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

(تفسير الآية): قال ابن كثير: يقول تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة؛ بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هٰذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿**أولئك لا خلاق لهم في الآخرة**﴾؛ أي: لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها، ﴿**ولا يكلمهم**

= شيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

(١) آل عمران: ٧٧.

الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾؛ أي: برحمة منه لهم؛ يعني: لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ﴿ولا يزكيهم﴾؛ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿ولهم عذاب أليم﴾.

من حلف يميناً غموساً جعلت في قلبه نكتة سوداء إلى يوم القيامة

عن عبد الله بن ثعلبة؛ أنه أتى عبد الرحمٰن ابن كعب بن مالك وهو في إزارٍ جَرْدٍ[(١)]، فطاف خلف البيت قد التبب به وهو أعمى يقاد، قال: فسلمت عليه، فقال: من هٰذا؟ قلت: عبد الله بن ثعلبة. قال: أخو بني حارثة؟ قلت: نعم. قال:

(١) أي: متجرد. قاله الناجي. والإزار الجَرْد: الخَلَق، وقيل: الذي بين الجديد والخَلَق.

وختن جهينة؟ قلت: نعم. قال: هل سمعت أباك يحدث بحديث سمعته يحدث به عن النبي ﷺ؟ قال: لا أدري. قال: سمعت أباك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١)

اليمين الغموس
تذهب المال

عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال:

«اليَمِينُ الفَاجِرَةُ تُذْهِبُ المَالَ (أو: تَذْهَبُ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٤) وغيره، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه لغيره شيخنا الألباني رحمه الله.

بِالمَالِ)»[1].

اليمين الغموس تدع الديار بلاقع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْجَلُ عِقَاباً مِنَ البَغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَسْرَعُ ثَوَاباً مِنَ الصِّلَةِ، واليَمِينُ الفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ»[2].

---

(١) قال المنذري في «الترغيب»: «رواه البزار، وإسناده صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمٰن بن عوف».
وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يسمع سماعه من أبيه».
وحسنه لغيره شيخنا الألباني عليه رحمة الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢١٧/ رقم ٤٨٤٢)، وحسنه لغيره شيخنا الألباني رحمه الله.

وقوله ﷺ: (تدع الديار بلاقع)؛ أي: تذرها قاعاً صفصفاً خالية من كل خير بعد أن كانت عامرة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: البلاقع: جمع بَلْقَع وبَلْقَعة، وهي الأرض القَفْرُ التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يَفْتَقِر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل: هو أن يفرّق الله شمله، ويُغَيِّر عليه ما أولاه من نعمه.

اليمين الغموس
من أكبر الكبائر

عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال:

«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثم ماذا؟ قال:

«ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليَمِينُ الغَمُوسُ».

قلت: وما اليمين الغموس؟ قال:

«الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[1].

وعن عبد الله بن أُنَيْس الجُهَني قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٥٥ و١٢ / ١٩١ و٢٦٤ ـ فتح) وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٠ ـ شاكر) وغيره، وقال: «حسن=

اليمين الغموس
موجبة لدخول النار

عن الحارث بن البرصاء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول:

«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ» مرتين أو ثلاثاً[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

= غريب». وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

(1) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥) وغيره، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني أيضاً.

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ النَّارِ»[1].

قال الخطابي[2]: اليمين المصبورة: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحَكَم، فيُصْبَر من أجلها؛ أي: يُحْبَس، وهي يمين الصَّبْر[3]، وأصل الصَّبْر الحَبْس، ومن هٰذا قولهم: قُتِل فلانٌ صَبْراً؛ أي: حَبْساً على القتل وقهراً عليه.

***

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٢)، والحاكم (٤ / ٢٩٤)، وغيرهما، ولفظ الحاكم: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٢).

(٢) «معالم السنن» (٤ / ٤١).

(٣) راجع (صفحة ٨) الحاشية (رقم ١).

من حلف يميناً غموساً حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار وإن كان المحلوف عليه شيئاً يسيراً وبيان أن اليمين كانت على عهد النبي ﷺ عند المنبر

عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال:

«وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». قالها ثلاث مرات[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧)، ومالك (كتاب الأقضية ـ باب (٨) الحديث ١١)، وغيرهما، واللفظ للموطأ.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ». قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال:

«وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً، وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٥) وغيره، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا لغيره في «صحيح الترغيب» برقم (١٨٤٠).

لَهُ النَّارُ»[١].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»[٢].

اليمين الغموس
لا كفارة لها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:
كنا نعدّ الذَّنْب الذي ليس له كفارة: اليمين

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) وغيره، وصححه شيخنا عليه رحمة الله في «الإرواء» (٨ / ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وغيرهما، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

الغموس.

قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَلَهُ الجَنَّةُ (أو: دَخَلَ الجَنَّةَ)، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ[2]، أَوِ الفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) في المطبوع من «مسند أحمد» (المكتب الإسلامي): «نهب مؤمن»، والتصحيح من «أطراف المسند».

صَابِرَةٌ تَقْتَطِعُ مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ»[1].

قلت: هٰذه الخمس ليس لهن كفارة كما قال النبي ﷺ، وإنما يتخلص من عاقبتها بالتوبة إلى الله عز وجل وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وبعض الناس يظن أنه إذا ما حلف كاذباً أن ذلك يكفره فعل أحد الأمور الثلاثة التي جاءت في كفارة اليمين المعقودة! أو يكتفي بصيام ثلاثة أيام!! وكل هٰذا من الجهل البالغ، فاليمين الكاذبة لا تكفرها إلا التوبة، والتوبة تتضمن رد المظالم وإرجاع الحقوق إلى ذويها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٢) وغيره، وحسنه لغيره شيخنا الألباني رحمه الله.

الخاتمة

وبعد أخي القارئ، فاحذر اليمين الفاجرة، وتب إلى الله عز وجل منها قبل فوات الأوان، وبادر بالتخلص من حقوق الناس، ورد المظالم إلى أهلها قبل مباغتة الموت وذهاب فرصة الإمكان.

واعلم أن أعظم ما يعينك على هٰذا الأمر هو معرفة عظمة الله عز وجل، فإن ذلك يوجب الإجلال له سبحانه، والخوف منه، والامتناع من الحلف به كاذباً.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأَرْضَ وَعُنُقُهُ مُنْثَنٍ تَحْتَ العَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِباً»(1).

إي والله! ما يعلم عظمتك ربنا من حلف بك كاذباً، فكيف ـ تباركت ـ بمن حلف بك كاذباً مقتطعاً بيمينه حق امرىء مسلم؟! عياذاً بك اللهم من كل ما يوجب سخطك.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد شومان

***

---

(1) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٥٩/ رقم ٧٣٢٠) وغيره، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله.

الفهرس

❋ ❋ ❋

التنضيد الإلكتروني والإخراج الفني: قسم الكمبيوتر في
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص. ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن